

الجمهورية التونسية
وزارة البيئة والتنمية المستدامة
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

اتفاقية

" قبول النفايات بوحدة معالجة النفايات الصناعية والخاصة "

بين الممضين أسفله:

الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، معرفها الجبائي 933065/G، ممثلة في شخص مديرها العام السيد منير الفرشيشي والكائن مقرها الاجتماعي بـ6، نهج الأمين العباسي 1002 تونس البلفيدير والمشار إليها أسفله بـ " الوكالة " ،

من جهة

ومؤسسة.....في شخص ممثلها القانوني السيد.....
والكائن مقرها.....ذات المعرف الجبائي عددوالمشار إليها بـ "
المؤسسة".

من جهة أخرى

توطئة :

عملا بمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها ،
و القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
والأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،
الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،
وقرار السيد وزير البيئة والتنمية المستدامة بتاريخ 23 مارس 2006 المتعلق بإحداث وحدة معالجة النفايات الخطرة ومراكز استقبال وخرن وتحويل،
وحيث تم تكليف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإشراف على عملية استغلال وحدة معالجة النفايات الصناعية و الخاصة بجرادو ومراكز الاستقبال والخرن والتحويل التابعة لها والتي أوكلت إلى شركة خاصة،

اتفاق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

الفصل الأول: تتعلق هذه الاتفاقية بضبط مهام ومسؤولية كل من "الوكالة و"المؤسسة" بخصوص كيفية نقل النفايات الصناعية و الخاصة وقبولها ومعالجتها بوحدة معالجة النفايات الصناعية و الخاصة بجرادو ومراكز استقبال والخزن والتحويل التابعة لها.

الفصل 2 : تتعهد الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بما يلي:

توفير المعدات ووسائل الوزن الآلية بوحدة معالجة النفايات الصناعية و الخاصة بجرادو ومراكز الاستقبال والخزن و التحويل التابعة له ا والسهر على القيام بعمليات التحقق الدوري والإجباري لهذه التجهيزات حسب الترتيب الجاري بها العمل في ميدان المتروولوجيا القانونية وإحكام استعمالها وصيانتها واحترام متطلبات الاستغلال عموما
توفير الضمانات لقبول النفايات الصناعية و الخاصة وتسهيل العبور والجولان لوسائل المؤسسة الناقلة لاجتناب حصول الحوادث والمساس بهذه المعدات داخل منشآت المعالجة
- المساعدة الفنية للمؤسسة بخصوص تطبيق الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال إحكام التصرف في النفايات الصادرة عنها (خزن، معالجة فردية، والنقل، تجنب خلط النفايات عند نقلها ، تقليص من إنتاج النفايات...)،

توفير الوثائق الضرورية الخاصة بعمليات التصرف في النفايات (سجل النفايات الخطرة، التصاريح الضرورية حول النفايات، جداول المتابعة والتقارير السنوية حول النفايات الصناعية) وإرشاد الصناعيين بخصوص مسكها وتعميرها

الفصل 3 : تتعهد المؤسسة بما يلي:

مسك سجل يتعلق بالنفايات الخطرة وإعداد التقارير السنوية طبقا لمقتضيات القانون الإطارى للنفايات، مسك وتعمير مطبوعة التصريح المسبق (le manifeste) بخصوص كمية ونوعية النفايات الصناعية والخاصة(إجراء التحاليل الضرورية) والحصول على موافقة المستغل فى الغرض ولا يمكن العمل بهذه المطبوعة إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح الوكالة ،

مسك وتعمير جداول المتابعة عند عملية النقل والعمل على استرجاع نسخة منها ممضاة من طرف المستغل قصد الاستظهار بها عند الطلب،

توجيه النفايات الصناعية و الخاصة وجوبا إلى وحدة المعالجة بجرادو أو إحدى مراكز الاستقبال والخزن والتحويل التابعة لها طبقا لقرار السيد وزير البيئة والتنمية المستدامة والتراتب والقوانين الجاري بها العمل

نقل نفاياتها الصناعية والخاصة عن طريق مؤسسة ناقلة متحصلة وجوبا على ترخيص من السيد الوزير المكلف بالبيئة طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل، ويمكن للمؤسسة نقل نفاياتها بوسائلها الخاصة شريطة الحصول على الترخيص المذكور،

- إلزام ناقل النفايات باتباع بنود هذه الإتفاقية و توجيهات الأطراف المكلفة باستغلال وحدة المعالجة بجرادو ومراكز الاستقبال والخزن والتحويل التابعة لها فيما يتعلق بالوزن الوجوبي وانتظار إجراء

التحليل الضرورية للتثبت من النفايات وتفرغ الحمولة بالأماكن المحددة وإتباع المسالك المناسبة بما يضمن اجتناب الحوادث والمحافظة على التجهيزات.

- تقدر كمية النفايات الصناعية المنتجة بـ.....

الفصل 4 : يتم وجوبا معاينة وزن النفايات الواردة على وحدة المعالجة عند قبولها وإرجاع جدول المتابعة لسائق الشاحنة الناقلة للنفايات الصناعية صحبة مطبوعة تتضمن الوزن والتمن قصد تسليمها للمؤسسة الصناعية المعنية

الفصل 5 : لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الاعتراضات الواردة قبل 72 ساعة على وحدة معالجة النفايات الصناعية و الخاصة بجرادو ومراكز الاستقبال والخرن والتحويل التابعة لها بخصوص تحديد كمية ونوعية النفايات وقيمة الخلاص.

الفصل 6 : تقوم الوكالة بتوجيه فواتير شهرية إلى المؤسسة تتعلق بمعلوم معالجة النفايات الصناعية والخاصة ويحدد معلوم الفاتورة اعتمادا على كميات النفايات المعالجة ونوعيتها (يتم تحديدها بالوزن وتحليل عينات من النفايات بالمركز).

ويبقى هذا المعلوم قابل للمراجعة سنويا (على ضوء الصفقة المبرمة مع الشركة المستغلة وبقية عناصر كلفة الاستغلال) بعد توجيه مكتوب في الغرض إلى المؤسسة من قبل الوكالة بخصوص المعلوم الجديد

الفصل 7 : تتولى المؤسسة خلاص معاليم إيداع النفايات شهريا حسب الفاتورة المسلمة من قبل مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ قبولها بمكتب الضبط، ويتم تحويل المبلغ إلى الحساب الجاري للوكالة المفتوح لدى بنك تونس العربي الدولي فرع المنار تحت عدد **08305000063000015722**

الفصل 8 : كل نزاع ناشئ عن تطبيق محتوى هذه الاتفاقية يتم فضه بالتراضي وعند التعذر يتم اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص.

الفصل 9: حددت مدة صلوحية هذه الاتفاقية بسنة واحدة بداية من قابلة للتجديد ضمنا لنفس المدة ما لم يوجه احدي الطرفين تنبيها على الآخر بمقتضى مكتوب مضمون الوصول ثلاثة أشهر قبل انقضائها.

حرر بتونس في :.....

عن المؤسسة

.....

المدير العام

للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

منير الفرشيشي